



## القضاء المتخصص ودوره في تشجيع الاستثمار

يعتبر الاستثمار دعامة أساسية للتنمية، كونه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية، والزيادة في الثروات، وما لذلك من أثر في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات، كما أنه يحتاج إلى مناخ يجلبه، ولا شك أن تحقيق الأمن القانوني والقضائي يساهم إيجابياً في ذلك، فالمستثمر -سواء كان وطنياً أو أجنبياً- ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات، فإنه لا يغامر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفعال يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة.

حيث يشكل القضاء أهم مرفق من المرافق العمومية التي تحظى بالاهتمام، ذلك أن دور القضاء لم يعد ينحصر في فض النزاعات بين الطرفين، أحدهما ظالم والآخر مظلوم، بل أصبح يلعب دوراً مهماً على مستوى تحقيق التنمية الشاملة، وترسيخ دولة الحق والقانون. فالعالم منذ عام 1989م، أصبح يتكلم لغة اقتصاد السوق وهيمنة عولمة الاقتصاد، والدول بمصادقتها على اتفاقيات "الجات" تكون قد انخرطت ضمن موجة التحولات التي يعرفها المجتمع الدولي، ولقد أصبحت العلاقة بين القضاء والتنمية من الموضوعات التي تجذب اهتمام مجموعة كبيرة من رجال الاقتصاد والقانون والسياسة، وغيرهم من متتبعي الشأن العام.

إن الأمن القانوني يعني توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار، وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الاستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال.

حيث أن المستثمر الوطني أو الأجنبي يبحث دائماً عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة في أن المعاملات التجارية ستنفذ بوضوح، وأنه في حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقه. وعليه فإن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات الآتية:

- الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر.
- القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار.
- الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب.
- مدى انخراط الدولة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار.
- الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب، سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل.
- قانون الصرف وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج.



- التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية. ولا يمكن إيجاد هذه المعطيات إلا من خلال تشريعات تنظمها وقضاء يحميها، ومن هذا المنطلق لا بد لنا من التطرق لدراسة المواضيع ذات العلاقة:

### أولاً: تعريف الاستثمار

يشمل الاستثمار العديد من الأنشطة المرتبطة بالجوانب الاقتصادية، والتي لا يمكن أن تتحدد طبيعتها الاستثمارية إلا بالنظر إلى مجموعة من المعايير الأساسية، كمدة استمرار النشاط، والالتزامات، ودورية الأرباح، والنتائج، ومدى وجود مخاطر اقتصادية، فضلاً عن أهمية المشروع في تحقيق التنمية والتطور في الدولة المستقبلية للاستثمار. إذ يعتبر الاستثمار في نظر رجال الاقتصاد عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي، وقد اختلفوا في وضع تعريف له، حيث يذهب جانب منهم إلى أن الاستثمار هو صافي الإضافة الحاصلة إلى مجمل ثروة المجتمع التي تتحقق إذا لم يستهلك الدخل الجاري بأكمله، فالاستثمار الرأسمالي هو النقود التي تنفق على خلق أصول إنتاجية ثابتة جديدة، وتجديد وتوسيع الأصول الثابتة القائمة، بينما يذهب جانب آخر من الاقتصاديين إلى وضع تعريف له بأنه الخلق أو البناء أو شراء الأموال والتجهيزات الصناعية والمواد والأشياء الأخرى المماثلة، أي أن الاستثمار يميل إلى زيادة رأس المال الثابت للمشروع.

ويعرف "كينز" الاستثمار بأنه زيادة في المعدات الرأسمالية، حيث أن هذه الزيادة تحمل على رأس المال الثابت ورأس المال الدائر أو رأس المال السائل.

والملاحظ أن التعريفات المختلفة للاستثمار في نظر رجال الاقتصاد تدور حول الهدف من عملية الاستثمار. أما من وجهة نظر القانونيين، فإن جل التعريفات للاستثمار وبالخصوص الاستثمار الأجنبي تركزت على تحرك رؤوس الأموال من بلد إلى بلد بغير تنظيم مباشر، وقد ركز البعض منهم على عنصر الربح واعتبروه ركناً أساسياً في أي تعريف، غير أن هناك فريق آخر ارتأى أن بعض الاستثمارات الأجنبية قد لا تستهدف الربح مباشرة أو الربح بذاته، وإنما تساعد على إنشاء وتشغيل مشروعات في البلد المستفيد "المستثمر فيه"، وهذه المشروعات هي التي تحقق الربح.

### تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية والثنائية:

عرفت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الموقعة في تونس عام 1982م، الاستثمار بأنه: استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف في الاتفاقية. أما مشروع اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فقد عرفت الاستثمارات المباشرة، بما في ذلك المشروعات وفروعها



ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات والاستثمارات الحافظة وملكية الأسهم والسندات، وكذلك القروض التي يتجاوز أصلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل القصير التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين. وبالنسبة لاتفاقية واشنطن، فإن الهدف الأساسي من وجودها المساعدة على تحقيق التنمية والتطور الاقتصاديين بحيث جاءت من أجل توفير مناخ للاستثمارات الدولية، ووفقاً للمادة الثالثة من القسم الثاني من اتفاقية البنك الدولي بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تشمل عبارة الاستثمار المساهمة في الأصول سواء أكانت مساهمة نقدية أو غير نقدية، وإعادة استثمار الأرباح.

تمنح الدول الراغبة في جلب الاستثمارات الأجنبية للمستثمرين ضمانات قانونية دولية أهمها الاتفاقيات الثنائية للاستثمار التي تتضمن مقتضيات موضوعية وإجرائية لحماية المستثمرين، والتي يفوق عددها على الصعيد العالمي (2200) اتفاقية.

### ثانياً: أهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية

لا يقتصر دور الاستثمار على المساهمة في إيجاد قاعدة إنتاجية في البلد المستثمر فيه، بل أن له دور ملحوظ في مكافحة البطالة، وإيجاد الفرص لتشغيل اليد العاملة، والمشاركة في حل ما قد يتعرض له البلد من أزمة السكن، وذلك من خلال نشاط التعمير، علاوة على ما يحققه من توفير السلع والخدمات، الأمر الذي من شأنه دفع حركة التجارة وتشجيع الصادرات، وهو ما يكسب بدوره البلد نقداً أجنبياً يعاد استثماره في التوسع في المشروعات القائمة أو إنشاء مشروعات جديدة. وعموماً، فإن الاستثمار يشكل ركيزة أساسية للتنمية، لأنه يشكل إضافة إلى الطاقة الإنتاجية زيادة في الثروات، وما لذلك من أثر بليغ في إشباع الحاجات وتوفير الخدمات.

ففي إطار العولمة، وما يعرفه العالم من تحولات سياسية واقتصادية وتكنولوجيا سريعة تحكمها قوانين العولمة الاقتصادية وضوابط التنافسية الحادة، يعتبر الاستثمار الوطني والأجنبي الرافعة الأساسية للإقلاع الاقتصادي والاجتماعي، والدعامة الفعالة للتنمية البشرية.

### ثالثاً: علاقة القضاء بالاستثمار ودور المنظومة القضائية المتخصصة في تشجيع الاستثمار

#### ■ علاقة القضاء بالاستثمار:

في وضع عالمي يعرف تحولات سريعة تحكمها قوانين العولمة الاقتصادية وضوابط التنافسية الحادة وظهور فوارق ما بين دول تملك رأس المال والخبرة الفنية وأخرى تقتقر أحد هذين العنصرين أو كليهما، جعلت الدول أمام المعطيات العالمية والوطنية تتساق إلى توفير ضمانات لحماية رؤوس أموالها، مرتكزة على السياسات العامة باعتبارها العامل الرئيسي وراء



جذب الاستثمارات الأجنبية، وتأسيساً على ذلك تدخل المشرع بتشريعات وقوانين ونظم وآليات قضائية تسهل مأمورية المستثمر، وتزيج عنه العراقيل.

ترتبط متطلبات التنمية الاقتصادية بتوفير الأمن والاستقرار، وبقضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين ومعاملاتهم الاقتصادية، سواء فيما بينهم أو في تعاملهم مع الدولة مما يوجب الطمأنينة بينهم، ويشجعهم على القيام بمزيد من الأنشطة الاستثمارية، إذ من المعلوم أن الرأسمال الأجنبي هو مال حذر إذا ما أحس بالخوف على مصالحه يهرب إلى ملاذ آمن، لذا كان للتركيز على أهمية القضاء في تحقيق التنمية ما يبرره فهو الملاذ الأخير للمظلومين، فإذا لم يكن منصفاً وعادلاً في جميع المجالات فإنه سيزيد العبء على المستثمرين بسبب غياب الشفافية والمنافسة والمساواة، والتي تشكل الشروط الجوهرية لجذب الاستثمار مما ينعكس في النهاية على الشغل فتكثر البطالة، ويسود الفقر شرائح المجتمع، ويؤثر ذلك في النهاية على موارد الدولة، وتقل المشاريع، وبدل تحقيق التنمية يغرق المجتمع في ظلام التخلف.

وعليه، فإن القضاء يساهم في تأطير الأنشطة الاقتصادية من خلال ضبط قواعد التعامل حتى تسودها الشفافية، ومن ثم كان تحقيق التنمية مرهون بمدى نجاعة المنظومة القضائية وفعاليتها في ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق والحريات. ونهوضاً بأهمية دور القضاء واستثمار انعكاس النجاعة القضائية على التنمية الاقتصادية واستقرارها، فإن ذلك يتطلب من الدول إصلاح القضاء، وإصلاح منظومة العدالة لترسيخ دعائم دولة القانون، وتعزيز مسيرة القضاء، وجعله في خدمة الوطن والمواطن، والذي من بين أهدافه الأساسية أن يكون القضاء للتنمية في إطار عدالة قريبة وبسيطة وسريعة مع كفاءة ونزاهة وتجرد قضائتها لإصدار أحكام تقر سيادة القانون وتكفل الحقوق وترفع المظالم.

وسيكون هناك أثر بالغ إذا ما تم تفعيل النصوص الدستورية المؤكدة لاستقلال القضاء القاضي بشكل يضمن تنزيل المبادئ الدستورية وتطبيقها على أرض الواقع القضائي والمنقاضي بأثرها المباشر على اعتبار أن الغاية من الاستقلالية هي حفظ حق المواطن داخل مجتمع ديمقراطي للتمتع بالسلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية دون أن تعني تمتع القاضي في حد ذاته بأي امتياز.

إن علاقة القضاء بالاستثمار واسعة ومتشعبة تشمل جل فروع ولا تقتصر على القضاء التجاري فحسب، وإذا كان ارتباط الاستثمار بالقضاء التجاري أساسي ووثيق، فإنه مرتبط كذلك بالقضاء الإداري، فيما يتعلق بالضرائب والجبائيات، والأمور العقارية، لأن الوعاء العقاري هو مناط كل استثمار، ومرتبط بالأمور الاجتماعية فيما يتعلق بقضايا الشغل وعلاقة الأجراء مع أرباب العمل، وذات الأمر بالنسبة للقضاء الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المالية والتدابير المتعلقة بحماية المعاملات.



### ▪ دور المنظومة القضائية المتخصصة في تشجيع الاستثمار:

يشكل موضوع الحماية القضائية لتشجيع الاستثمار أهمية قصوى، خاصة أن سمعة الدول اليوم تقاس بمستوى قضائها والانطباع الذي يخلفه في نفوس المتقاضين، فبقدر ما يكون هذا الانطباع إيجابياً بقدر ما تزداد الثقة وتتكسر كافة مؤسسات الدولة. فالحماية القضائية عنصر هام وأساسي في تدعيم القدرة التنافسية، وترسيخ مكانة الدولة كمصدر لجلب الاستثمار، علماً أن الهدف ليس فقط جلب الاستثمار وإنما الحفاظ عليه وتشجيعه.

ذلك أن تنمية بيئة الاستثمار والاقتصاد لا يمكن لها أن تتم دون نظام قضائي قوي وفاعل ومستقل، مستنداً على القضاة وأعاونهم الذين يجب دعمهم ورفع كفاءاتهم وتدريبهم بشكل مستمر، حيث أن أهم ما يميز القضاء هو عدم وجود تدخلات فيه، وأن يكون متخصصاً ليساهم في عملية تسريع التقاضي، وعصرياً يواكب التطورات.

ويعد تدخل القضاء في موضوع التنمية والاستثمار حقلاً واسعاً يتنوع بتنوع الجهات القضائية وتخصصاتها، فالقضاء المتخصص والفعال، سواء في المجال التجاري أو الإداري أو الجبائي، له أهمية كبرى بتحسين البيئة الاستثمارية، وذلك من خلال سرعة البت في القضايا وخاصة المالية منها واتخاذ القرار الذي يكون أكثر دقة وأقرب إلى الصواب، مما يحقق مناخاً آمناً للاستثمار الذي من شأنه أن يدعم الثقة لدى الفاعلين الاقتصاديين ولدى المستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء. فالقضاء المتخصص يقصد به المحاكم المتخصصة المشكلة من الهيئة القضائية التي تنشأ بقانون أو بناء على قانون، بدرجة محكمة ابتدائية وهي تدخل في إطار تشكيلات المحاكم العادية، ويقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع أو أنواع معينة ومحددة من القضايا والمنازعات، والتي غالباً ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية.

وقد يتسع نطاق ولايتها المكانية ليشمل مساحة أوسع من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية. ويقوم على القضاء المتخصص قضاة مؤهلون في المسائل المعروضة أمامهم، وقد تطبق المحكمة قواعد إجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية. ويوجد قواعد مشتركة لضمان قضاء متخصص فعال، تتمثل بالآتي:

1. قوانين موائمة: يجب أن يكون هناك قوانين تحدد اختصاص ولايات وصلاحيات المحكمة.
2. الاستقلالية: وتتمثل بشقين، الأول: استقلال قضائي، وهو ما يتعلق بحرية اختيار الأعضاء الجالسين للقضاء أو المرافق الخاصة بالمحكمة والخدمات أو تعيين القضاة، بناء على معايير موضوعية أو عدم قابلية القضاة للعزل أو تدخل السلطة التنفيذية في أحكام هذه المحاكم. والثاني: استقلال مكاني، كأن لا تكون المحكمة موجودة مكانياً في وزارة معينة أو تابعة لها.



3. القضاة: كفاءتهم وخبرتهم، والعدد، والتدريب، والتأهيل، ورئيس المحكمة، وإجراءات التعيين، ويراعى تخصص القضاة ويتم تحديد التخصص إما بالمؤهل القانوني العالي أو بالخبرة العملية الطويلة في ميدان التخصص أو أن يكون حاصلاً على شهادات عليا ومتخصصة في موضوع المحكمة.

4. إجراءات التقاضي: تكمن قوة المحكمة المتخصصة في وجود إجراءات خاصة للتقاضي وأحياناً قواعد خاصة للإثبات والخبرة، الأمر الذي يقلل الوقت والجهد ويزيد الكفاءة.

### وتكمن أهمية المحاكم المتخصصة في تحقيق الآتي:

#### 1. سرعة الإجراءات:

تأتي أهمية المحاكم المتخصصة من فكرة أنها تقوم بتقليص الوقت اللازم للتقاضي، وبالتالي التغلب على مشكلة البطء في نظر الدعاوى وأمد إجراءات التقاضي، كما هو الحال في المحاكم العادية، وهو ما يعتبر مؤشراً إيجابياً للأداء، إذ تساهم المحاكم المتخصصة في الفصل السريع في القضايا مقارنة مع المحاكم العادية التي تنتظر كل أنواع القضايا بشكل عام، وذلك عن طريق اختصار الزمن المخصص للفصل في النزاع. إلى جانب آخر، يساهم إنشاء محكمة متخصصة في تبسيط الإجراءات المتبعة للبت في القضية في حال تبني إجراءات خاصة بقانون، وفي حال عدم صدور قانون إجرائي خاص فقد لا يتحقق الهدف المنشود من وراء إنشاء القضاء المتخصص.

#### 2. تطوير المعرفة وتخصص القضاة:

تعد القوانين التي تحكم بعض النزاعات، ومنها التجارية والمالية، متطورة بطبيعتها وتقنية ومعقدة أحياناً لذا تتطلب تأهيل القضاة على درجة عالية من المعرفة والمهارات لضمان أداء قضائي سريع، وإصدار "أحكام" قضائية سليمة ومتناسقة تستجيب للعدالة.

إن تطوير وبناء المعرفة التراكمية من أهم الأسباب وراء بناء قضاء متخصص، خاصة في الأنظمة الأنجلوسكسونية التي تعتمد السوابق القضائية كأساس للفصل في القضية. أما في الأنظمة اللاتينية فإن قرارات المحاكم قد تكون مصدراً للقوانين، كما أنها تساعد القضاة على الاستئناس بها أثناء الفصل في النزاعات، ومن أجل أن تكون المحاكم المتخصصة قادرة على إنتاج معرفة جديدة يجب أن يكون القضاة على درجة عالية من المعرفة في موضوع النزاع من خلال تأهيل متقدم.

إضافة إلى أن فكرة التخصص أضحت سمة من سمات العصر نتيجة لكثرة وتنوع ميادين القانون، واختلاف الثقافة القانونية التي يتطلبها كل فرع خاص من فروع التشريع.



### ولتخصص القضاة مزايا عديدة منها:

- تمكين القضاة من الإلمام الدقيق بالنصوص التشريعية التي تهم المجال القانوني والقضائي الذي يتخصص فيه القاضي، مما يحقق عدالة أكبر للمتخاصمين.
- دقة تطبيق القانون الناتجة عن تخصص القاضي في جانب معين لمدة طويلة.
- تبسيط إجراءات التقاضي، لأن تخصص القاضي يمكنه من إنجاز عمله في وقت أسرع وبكفاءة عالية.
- تمكن القاضي من صياغة أسباب حكمه بكل إيجاز وسهولة ويسر، خاصة أن أسباب الحكم تعتبر من أولى ضمانات ضبط الأحكام.
- تخصص القاضي في المواضيع الجنائية يعطيه صورة ودور أكبر في إطار القانون الجنائي الحديث، فينتقل بالحكم من مفهوم الإدانة والجريمة المجرد إلى مفهوم اجتماعي قوامه العناية بشخصية المتهم، وقياس درجة خطورته، وتقرير المعاملة الملائمة له. أما في المواضيع الاقتصادية، فيساهم تخصص القاضي في الإحاطة بصورة متكاملة بالمنازعات الاستثمارية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني.

### 3. تقليص التكلفة:

تسهم إعادة هيكلة القضاء من خلال محاكم متخصصة في زيادة فاعلية العدالة بشكل عام، وبالتالي تقليص التكلفة. وعند قياس التكلفة يمكن الحديث عن أمرين أساسيين، الأول: التكلفة التأسيسية، والتي من الممكن أن تكون مكلفة بشكل عام، والثاني: التكلفة التشغيلية، وهي تكلفة التقاضي على المدى الطويل، والتي ستقلل من التكلفة الإجمالية للقضاء. فعند تقليل الوقت اللازم للتقاضي ستقل التكلفة الإجمالية بسبب خبرة القضاة الموضوعية، إضافة إلى أنه في غير حالات القضاء المتخصص يكون على المحامين تقديم معلومات تفصيلية إلى قضاة عامين، الأمر الذي يرفع التكاليف ويطيل أمد التقاضي، في حين أن قضاة المحكمة المتخصصة لا يحتاجون عموماً إلى إحاطة مكثفة في مجال تخصصهم وخبرتهم القانونية، مما يعود بالنفع على تكاليف القضاء على المدى البعيد.

### 4. عدالة وفعالية يشجعان الاستثمار:

أشارت العديد من الدراسات إلى أن الحوافز الضريبية وحدها لا تعد حافزاً للاستثمار، وأن هناك عوامل أكثر أهمية، منها: الاستقرار السياسي، وتوفر العمالة الماهرة، ووجود قضاء مستقل خال من الفساد يحقق العدالة في وقت معقول نسبياً من عوامل تشجيع حركة رأس المال المحلي والأجنبي، إذ أنه من الأمور التي يهتم بها المستثمر الأجنبي توفر تلك المحاكم، خاصة المتخصصة، وأيضاً توفر تشريع ينظم التحكيم التجاري.

الأمر الذي يستدعينا إلى الوقوف عند كل دور من أدوار القضاء على حدا وفق الآتي:





## ■ دور القضاء التجاري في حماية الاستثمار

إن من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي والوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار، بالإضافة إلى ضرورة وجود وسائل بديلة لحل هذه المنازعات، ويأتي في مقدمتها التحكيم التجاري والوساطة الاتفاقية.

لقد أصبح القضاء التجاري أكثر من أي وقت مضى مطالباً بالانفتاح على محيطه الخارجي والاطلاع على تجارب قضائية وثقافات قانونية أخرى، رغبة في تطوير واستيعاب ميكانيزمات العمل التجاري حتى يصبح قادراً على إيجاد الحلول المناسبة لما قد يعرض عليه من قضايا تجارية تهم مجال الاستثمار، ومن ثم يكون فاعلاً أساسياً في خلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار، ويشكل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار، آخذاً في اعتباره الموازنة بين حقوق المستثمر وحقوق الدولة.

إن من أهم التدابير المتخذة من أجل تشجيع الاستثمار وحمايته هو إيجاد هيئات قضائية متخصصة للبت في المنازعات التجارية، والتي تقوم بدور هام في مجال البت في تلك المنازعات سواء من حيث السرعة أو من حيث مستوى الأحكام الصادرة بشأنها ويدل على أهمية هذه المحاكم نشاطها المتزايد وارتفاع نسبة عدد القضايا المسجلة بها. وقد أصبح للمحاكم التجارية صلاحيات اقتصادية هامة، تتعدى دورها الكلاسيكي في مجرد الحكم بالأداء لتشمل البت في مصير المقاول.

ومن القضايا التي لها علاقة بميدان الاستثمار قضايا حماية الملكية الصناعية والتجارية، وقضايا النقل البحري الدولي للبضائع، وقضايا الاعتماد المستندي، والتي تبرز أهمية هذه المحاكم في تحقيق الأمن القضائي.

ومن أهم خصوصيات المحاكم التجارية ما يلي:

- إحالة الملف على القاضي المقرر المعين من طرف رئيس المحكمة داخل أجل محدد، ووجوب تحديد تاريخ النطق بالحكم وتحريره كاملاً قبل النطق به.
- تقصير أجل استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية، وإحالة الملف على محكمة الاستئناف التجارية خلال أجل محدد.
- تحديد آجال قصيرة للطعن في المقررات الصادرة في معالجة صعوبات المقاول.
- إمكانية منح تعويض مسبق من طرف المحكمة إذا كان الدين ثابتاً مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.
- الصلاحيات الواسعة لقاضي المحكمة التجارية لاتخاذ التدابير التحفظية.
- حصر إجراءات التبليغ والتنفيذ داخل آجال قصيرة ومعقولة، وتعيين قاض مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ، الهدف منها تحقيق عدالة حقيقية وسريعة، إذ لا يمكن تصور قضاء قوي دون أن يكون فعالاً، فلا فائدة ترجى من حكم يصدر ويبقى دون تنفيذ.





وبالتالي يتضح من خلال سرد الخصوصيات أعلاه أهمية المحاكم التجارية للبت في المسائل التجارية بالسرعة والفعالية المطلوبتين في ميدان الأعمال التجارية وقضايا الاستثمار.

وفي ذات السياق، نجد أن هذا القضاء يواكب التطور التجاري والاقتصادي الوطني بفضل العمل القضائي وما يعززه بالتطبيق العملي للقانون، وما يظهر من ثغرات، فإنه يتم إصلاح القوانين، وتبقى التحديات التي يتعين على القاضي التجاري اتخاذها بعين الاعتبار، وهي ضرورة انفتاحه على المحيط الخارجي، وعدم الاكتفاء بالتكوين القانوني، وإنما الاهتمام بمسائل الاقتصاد والمحاسبة والشؤون المالية والتجارة الدولية والإعلاميات، وبالتالي فإنه لا يمكن لهذا القاضي أن يقوم بذلك إلا بتمكينه من جميع الوسائل العملية والتكنولوجية في مجال الاتصال للبحث في القانون الأجنبي والاجتهاد القضائي المقارن لمسايرة التطورات والاتفاقيات الدولية حتى يلعب القضاء دوراً مهماً في بلورة الاجتهاد القضائي الوطني المستقل، وإيجاد حلول عملية وواقعية بدلاً من التثبث بحرفية النص.

### ▪ دور القضاء الإداري في حماية الاستثمار

الأصل أن القضاء التجاري هو المعني بالدرجة الأولى بتشجيع الاستثمار، إلا أن دور القضاء الإداري لا يقل أهمية في هذا المجال، خصوصاً إذا علمنا أنه يساهم في ضمان سيادة القانون من خلال مراقبة شرعية أعمال الإدارة، والتصدي لأي تجاوز في استعمال السلطة من طرفها.

وقد عرف القضاء قفزة نوعية بعد إحداث المحاكم الإدارية المتخصصة، وما لها من أثر، سواء في مستوى الأحكام التي تصدرها، أو في تزايد وعي المواطنين بحقوقهم، وارتفاع عدد القضايا المعروضة على القضاء الإداري بفضل الاقتناع الذي أصبح يترسخ لدى المواطنين بإمكانية اقتضاء حقوقهم من الدولة والمؤسسات العامة، خلافاً لما كان عليه الأمر في السابق. ومن مظاهر الحماية التي يوفرها القضاء الإداري للمستثمرين المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية والمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية. إذ يساهم القاضي الإداري في تفعيل الإدارة، وتكريس مبادئ المساواة والشفافية والمنافسة في النظر في المنازعات المرتبطة بتنفيذ العقود الإدارية.

كما تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي عن طريقها تدير الدولة والإدارات العامة مشاريعها، ونظراً للانتقادات التي كانت توجه إلى كيفية إبرام هذه الصفقات خاصة من طرف المستثمرين المنافسين، حرصت الدول على إجراء الإصلاح في ميدان تنظيم القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، علماً بأنه يجب على أي مستثمر صاحب مشروع احترام كافة المبادئ والمقتضيات القانونية المنظمة لهذه الصفقات.



وبالاطلاع على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، يتضح بأن هناك حماية حقيقية للمستثمرين، سواء كانوا أجنبياً أم وطنيين، فالأمر يتطلب فقط أن يكونوا على وعي ودراية بهذه الضمانات، واللجوء إلى القضاء في الوقت المناسب بدل سلك طرق أخرى غير مشروعة تكون لها انعكاسات سلبية على التطور الاقتصادي.

### ■ دور القاضي الجبائي في حماية الاستثمار

تعتبر السياسة الجبائية إحدى الآليات الأساسية لتدعيم القدرة التنافسية، وترسيخ مكانة الضريبة كمصدر لجلب الاستثمار، ومهما كانت أهمية النصوص والمواثيق الهادفة إلى جلب الاستثمار فإن فاعليتها رهينة بكيفية تطبيقها، فالتشريع الجيد يحتاج إلى تنفيذ سليم، وضمان حسن التنفيذ يتوقف على رقابة قضائية فاعلة ومبدعة، لذلك لا يكفي أن يصوغ المشرع قانوناً جيداً، بل لابد أن يحظى هذا القانون بالتطبيق السليم.

وإذا كان الالتزام الضريبي يستمد مصدره من الدستور باعتباره القانون الأسمى، فإن العلاقة الضريبية تضع أمامنا طرفين: الأول خاضع للضريبة وهو ملزم ومدين، والثاني يمثل الإدارة الجبائية، وهي علاقة تجعل على عاتق الخاضع للضريبة مجموعة من الالتزامات الإدارية، ويتعين عليه احترام الإجراءات الجبائية، والالتزام بمضامين قانون الضريبة.

وفي هذا السياق، عمل القضاء الإداري على حماية الملزم باعتباره الطرف الضعيف من خلال تطبيق القواعد والإجراءات، وإلزام الإدارة باحترام الإجراءات القانونية عند تأسيس الضريبة، مما كان له انعكاس إيجابي على المتقاضين الذين وجدوا في المحاكم الإدارية الملاذ لحمايتهم من تعسف الإدارة بعد استنفادهم كافة الطرق الإدارية. ويمكن أن نذكر في هذا الصدد بعض صور الحماية التي يقرها القاضي الجبائي:

### ➤ تطبيق القاضي الجبائي للقواعد الجبائية والإجراءات الشكلية.

يتميز تطبيق القانون الجبائي بكثرة الشكليات الإجرائية وتعقدها، والتي يؤدي عدم احترامها إلى عدم قبول الطعون الضريبية مما يحول في الكثير من الأحيان دون البت في الموضوع، في هذا السياق، حاول القاضي الجبائي اعتماد مبدأ التلطيف في التعامل مع بعض الإجراءات والشكليات غير المؤثرة على تعزيز الدور الجبائي لتحقيق العدالة.

### ➤ احترام القاضي الجبائي لقانون فرض الضريبة.

يتمتع الملزم بجميع حقوق الدفاع التي تكفلها الإجراءات المقررة في قانون الضريبة، بحيث يؤدي إهمال هذا الإجراء من طرف الإدارة إلى بطلان هذا الفرض من طرف القضاء.



كما يبرز دور القاضي الجبائي حينما يتدخل في تحديد القانون الواجب تطبيقه عندما تلجأ الإدارة إلى فرض ضريبة استناداً إلى قانون غير واجب التطبيق في حالة فسخ القانون.

### ➤ دور القاضي الاستعجالي الإداري في إطار المنازعة الجبائية.

إن القاضي الاستعجالي الإداري يقوم بدور هام في المنازعات الجبائية، خاصة في مجال إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل كلما توفر شرط الاستعجال، وجدية الوسائل المثارة في دعوى الموضوع، وذلك بأمر إيقاف إجراءات الإكراه البدني ورفع الحجز، وهي إجراءات قد يؤدي تنفيذها إذا تعلق الأمر بشراكة إلى إنهاء نشاطها بشكل نهائي، فيترتب على ذلك أضرار اقتصادية واجتماعية. وبالتالي يكون تدخل القاضي الاستعجالي ضرورة لحماية المركز المالي والقانوني لكلا الطرفين معاً في انتظار البت في الدعوى.

وبذلك فإن القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة يعتبر ضماناً أساسية لحماية الاستثمار، لأن الاستثمار بدون عدالة لا يحقق الربح فحسب، بل يهدد الرأسمال نفسه، مما يؤدي إلى عدم استجلاب الرأسمال الأجنبي، وتهريب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية الموجودة بالداخل، لذلك يستوجب من الساهرين على إعداد برامج الإصلاح استحضار الدور المتميز الذي يقوم به القاضي، والمبادئ التي يتعين عليه مراعاتها عندما يكون بصدد النظر في المنازعات ذات الصلة بالاستثمار، والتي من بينها حماية المال العام، والحفاظ على القيم الأساسية للمجتمع، والنهج الديمقراطي للبلد، وهو ما يتعين معه الحرص على الرفع من مستوى تكوين القضاة وحسن اختيارهم لغاية الرفع من جودة الأحكام حتى تحوز ثقة المتقاضين.

### رابعاً: الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية في تشجيع الاستثمار

من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي هو ضرورة وجود وسائل توفر مجموعة من الامتيازات تدخل في إطار حل المنازعات بين المستثمرين، كالمرونة، وسرعة البت، والحفاظ على سرية المعاملات بين الأطراف، وإيجاد الحلول لمنازعاتهم، هذا فضلاً عن قلة التكلفة. لذلك اهتمت الدول على صعيد مختلف الأنظمة القانونية والقضائية بخلق وسائل كفيلة لحماية المستثمر، كالتحكيم، والوساطة، والصلح، والتوفيق، إلا أن التحكيم يعتبر أكثر الوسائل ملائمة للفصل في المنازعات خاصة في ميدان التجارة الدولية، ومن أهم آليات فض المنازعات المتعلقة بالأعمال والاستثمار عموماً، وذلك بالنظر لما يتميز به التحكيم من فعالية، وسرعة، وسرية، واقتصاد في التكاليف.

يستلزم تحسين الإطار التشريعي المتعلق بقانون التحكيم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل من التحكيم الداخلي والدولي، حيث يرى بعض الفقهاء أن معيار التمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي يقوم على طبيعة النزاع، فإذا كان النزاع



يمس مصالح التجارة الدولية، فإن التحكيم يكتسي طابعاً دولياً، وإذا كان النزاع مقتصرًا على نزاع ذي صبغة وطنية، فإن التحكيم يكتسي طابعاً داخلياً وطنياً.

إن قضاء التحكيم ليس ترفاً قضائياً أملتة الرغبة في التنوع في سبل التقاضي وطرق حسم المنازعات بين الأفراد في معاملاتهم الوطنية والدولية، فالواقع أن هناك ضروريات ومزايا جعلت قضاء التحكيم المفضل لدى المستثمرين، حيث اعتادت هذه الفئة على اعتماد التحكيم كوسيلة لفض النزاعات المترتبة عن معاملاتهم التجارية الدولية، وتلك الأفضلية ساندتها اعتبارات تشجيع الاستثمارات الدولية، ورفض المستثمر الأجنبي الخضوع لقضاء الدولة المضيفة للاستثمار.

فالتحكيم يبني على مبدأ رضائية الأطراف، وهو يعني طرح النزاع على شخص أو هيئة تحكيمية دون المحكمة المختصة بعد الاتفاق على إضافة شرط التحكيم في العقد، إذ يرد هذا الشرط كبند من بنود العقد الأصلي على شكل شرط تحكيم أو في اتفاق خاص مستقل بعد نشأة النزاع على شكل مشاركة تحكيم.

ويعتبر التحكيم التجاري الدولي عنصراً أساسياً في عقود الاستثمارات الأجنبية، فجميع هذه العقود تكاد تتضمن شرط إحالة منازعاتها إلى التحكيم التجاري، فالمستثمر الأجنبي يصر دائماً على إضافة شرط التحكيم نظراً للمزايا التي يوفرها التحكيم له، والدولة المضيفة للاستثمارات تجد نفسها ملزمة دائماً بقبول شرط التحكيم، فبدون إضافة هذا الشرط لن تتمكن من جذب عقود الاستثمارات الأجنبية.

ويتميز عقد التحكيم بقوته الملزمة لطرفيه، سواء كان الطرف الثاني شخصاً من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، فمسار المنازعات ما بين الطرفين يمكن أن ينتقل من الجهة القضائية المختصة إلى هيئة تحكيمية مستقلة تخضع لتفاصيل شرط التحكيم بسبب قناعة المستثمرين الأجانب بأن الأجهزة القضائية في الدول المضيفة ليست مستقلة عن القرار السياسي لهذه الأخيرة، وكذلك غياب المحاكم المختصة بها، وحتى إن وجدت، فإنه لا يتوفر فيها الدراية والكفاءة اللازمة بشؤون الاستثمارات ومجالاتها المعقدة.

وبموجب ذلك، أصبحت العديد من الدول النامية تتنهج سياسة التشجيع على جلب الاستثمار الأجنبي بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية بمقتضى قوانين الاستثمار الداخلية للدولة التي يرغب في التعامل معها، لكن تلك الضمانات تبقى غير كافية في نظره لتأمين استثماره ضد المخاطر غير التجارية، ما لم تقترن بوسيلة قضائية بديلة عن القضاء الرسمي المتمثلة في التحكيم التجاري الدولي التي توفر له بالإضافة إلى الضمانات العامة التي يستفيد منها كل تاجر دولي أو مستثمر أجنبي، سواء تعاقد مع الدولة المضيفة للاستثمار أو إحدى المؤسسات التابعة لها أم مع شخص آخر يخضع للقانون



الخاص، ضمانات أخرى يستفيد منها المستثمر الأجنبي كلما تعاقد مع الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة والمتمثلة في إمكانية مخاصمة الدولة والتمثيل ضدها.

وإذا أصبح التحكيم التجاري الدولي يفرض نفسه في قضايا الاستثمار، لم يبق لمختلف الدول بما فيها النامية إلا أن تقر وتعترف بأهمية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الذي يضمن للمستثمر الأجنبي إمكانية مقاضاتها في حالة نشوب نزاع، وتنفيذ المقرر التحكيمي الصادر ضدها أمام جهات تحكيمية متخصصة للبت في المنازعات بين الدول المضيفة للاستثمار ورعايا الدول الأخرى.

لقد أصبحت الوسائل البديلة وعلى رأسها التحكيم التجاري الدولي والوساطة الاتفاقية من أهم الآليات لفض المنازعات التجارية، حيث أن مجموعة من الدول عملت على تغيير توجهها استجابة لضغوط المستثمرين الأجانب المدعومين من قبل الدول المتقدمة من أجل تحقيق نوع من التوازن في المراكز القانونية بين الدولة المضيفة للاستثمار أو إحدى مؤسساتها العامة التابعة لها كأشخاص معنوية والمستثمر الأجنبي.

أي أن كل هذه الجهود، سواء على صعيد القضاء أو على صعيد التحكيم وكذلك الوساطة الاتفاقية، تهدف إلى توفير الإطار القانوني السليم لممارسة الأعمال، وضمان المناخ الملائم للاستثمار وسيادة الأمن القانوني في الحياة التجارية. وعلى العموم، فقد أضحت الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية من وساطة وتحكيم وصلاح وتوفيق من أهم متطلبات الفاعلين الاقتصاديين لما تلعبه من دور جوهري في توفير المناخ المناسب لتشجيع الاستثمار والمبادرة الحرة، والتشجيع على ثقافة التفاوض من أجل مواجهة متطلبات وتنافسية عولمة الاقتصاد.

### خامساً: الاستثمار في فلسطين والقضاء المنظم له

تم تنظيم الاستثمار في فلسطين بموجب القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار وتعديلاته، والذي منح الحق للسلطة الوطنية الفلسطينية في تقديم معاملة تفضيلية للمستثمرين على أساس الجنسية، وبموجب الاتفاقيات التجارية أو الاستثمارية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تعقدها السلطة مع دول أخرى دون المساس بحقوق الآخرين، ومع مراعاة مبدأ المثل.

وقد جاء هذا القانون وتعديلاته كمتطلب أساسي لتأسيس بيئة استثمارية قوية ومتمينة تهدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على الاستثمار في فلسطين.



كما واكب صدور هذا القانون إنشاء هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية التي تعنى بتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية وفق أهداف وأولويات استراتيجية التنمية الفلسطينية ككل، وكذلك تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمار داخل فلسطين، إضافة إلى إصدار رخص الاستثمار، ومنح عدد من الحوافز التي تساعد في تنشيط قطاع الاستثمار بشكل عام.

ويستطيع المستثمر أياً كانت هويته أن يتمتع بعدد من المزايا والحوافز، والتي من أهمها:

1. منح حوافز ضريبية سخية وإعفاءات من الرسوم وإعفاءات مختلفة تبعاً لحجم المشروع.
2. سهولة تحويل المستثمر لرأس المال والأرباح المتحققة إلى الخارج، شريطة أن يكون قد أتم دفع المستحقات المنصوص عليها في القوانين.
3. ضمان عدم تأميم المشروعات أو مصادرتها أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء.

وللاستثمار في فلسطين يتوجب على المستثمرين التقدم بنموذج طلب الاستثمار لدى مسجل مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، على أن يكون مرفق به عقد تأسيس الشركة مع نسخة من النظام الداخلي للشركة، وأية معلومات أخرى ينص عليها قانون الشركات، والنموذج المطلوب تعبئته.

ولا يمكن الحديث عن تشجيع الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص دون وضع وتنظيم الآليات القانونية الملائمة لحل المنازعات الناشئة عن هذا الاستثمار، إلا أنه لا يوجد قضاء متخصص في فلسطين لنظر المنازعات التجارية، وإنما تقوم به المحاكم النظامية التي تنظر في جميع النزاعات المدنية والتجارية بمختلف أنواعها وأشكالها، وتسري عليها إجراءات التقاضي العادية.

ويتم حل النزاعات التي تنشأ باللجوء أولاً إلى إجراء مفاوضات، وفي حال أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع يتم اللجوء إلى تسوية النزاع إما عن طريق التحكيم المستقل والملزم والذي تم تنظيمه بموجب قانون التحكيم الفلسطيني، والذي أخذ بفكرة التحكيم التجاري الدولي وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها دولياً، أو باللجوء إلى المحاكم الفلسطينية العادية.